

عقد المقابلة الموحد

الجزء الأول

تعليمات المناقصين

مشروع توريد و تمديد كوابل الألياف الضوئية الأرضية في محافظة مأدبا و جنوب عمان

(4/NBN/2018)

الفهرس

الصفحة	التعليمات إلى المناقصين	رقم الجزء
3	تعريف العطاء	-1
3	شراء نسخ المناقصة	-2
4	ايداع العروض	-3
5	شمولية وثائق العطاء	-4
5	طريقة تقديم العروض	-5
6	العرض الفني	-6
7	العرض المالي	-7
7	كفالة دخول المناقصة	-8
8	توضيح الإلتباس	-9
9	اصدار الملاحق	-10
9	مواقع العمل	-11
9	إلغاء العطاء	-12
9	الزامية العروض	-13
9	عملات الدفع و عرض المناقصة	-14
10	تقييم العروض و احالة العطاء	-15
11	اسس استبعاد العروض المخالفة	-16
11	اسلوب تدقيق العروض المالية	-17
12	اسس تقييم العروض الفنية	-18
13	الضمانات (الكفالات)	-19

الجزء الأول: التعليمات الى المناقصين

Instructions to Tenderer

1. تعريف بالعطاء:

العطاء رقم (4 / NBN/ 2018) الخاص بأعمال توريد و تمديد كوابل الألياف الضوئية الارضية في محافظة مأدبا و جنوب عمان و يهدف المشروع لتوريد و تمديد كوابل الألياف الضوئية و ملحقاتها بالإضافة الى تنفيذ الأعمال المدنية لتنفيذ شبكة الألياف الضوئية وربط المستشفيات و المراكز و المؤسسات الصحية و المؤسسات الحكومية والمدارس ومديرية التربية في مأدبا و جنوب عمان و يتضمن العمل الموافقة على الخطة الزمنية للتنفيذ و التدريب و الفحص الواردة في وثائق العطاء بالإضافة الى تنفيذ كافة الأعمال المدنية من الحفريات و المناهل والأغطية وتركيب المواسير بكافة أقطارها و أنواعها وجميع ملحقاتها و الطمر و إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه و التنسيق التنفيذي مع كافة الجهات المعنية و بحسب متطلباتها مثل (البلديات و وزارة الأشغال العامة و الاسكان و أية شركات أو مؤسسات او وزارات ذات علاقة مثل الكهرباء و شركات الاتصالات) و حسب ما هو مبين في المواصفات الفنية و المخططات الواردة في Request For Proposal , Specifications and drawings و موافقة المهندس بحيث يتم انجاز أعمال بناء الشبكة بشكل متكامل و نهائي مع إجراء الفحوصات اللازمة و تسليم مخططات ال As-Built بالإضافة الى صيانة و اصلاح القطوعات على المسارات و الكوابل المشمولة بالعقد حسب الأسعار الواردة في العطاء خلال فترة الإشعار بالعيوب و لمدة (730) يوما تقويميا من تاريخ اصدار شهادة تسلم الاشغال و تقديم الضمان (warranty) وفقا للنموذج المرفق لضمان أي عيوب تنجم عن التصنيع لكافة الكوابل و الوصلات و ملحقاتها و جميع الاعمال (الفنية و المدنية) المشمولة بالعقد و لمدة (730) يوما من تاريخ صدور شهادة تسلم الأشغال.

2. شراء نسخ المناقصة:

أ- شروط المناقصين: يحق بالتقدم للعطاء المقاولين الأردنيين المصنفين في دائرة العطاءات

الحكومية و بالائتلاف مع الشركات و المقاولين المسجلين في المملكة العربية السعودية على

أن يكون أحدهما على الاقل مصنف بالفئة الاولى باختصاص شبكات اتصالات والاخر

مصنف في الفئة الاولى او الثانية اختصاص "انشاء طرق" و تقديم اتفاقية الأئتلاف حسب

النموذج المرفق في وثائق العطاء

ب- يتكون الائتلاف من شركتين فقط بحيث يسمح بالائتلاف بين شركتين اردنية وسعودية

كحد أقصى لتحقيق شرط دعوة العطاء ولا يسمح لأي شركة المشاركة في أكثر من

ائتلاف .

ت- لا يحق للمقاولين الذين يقومون بتنفيذ أي مرحلة من مراحل شبكة الألياف الضوئية بكافة

الأقاليم المشاركة بهذا العطاء منفردين أو مؤتلفين.

ج- شروط التقدم للمناقصة:

ينبغي على من يرغب بالتقديم للعطاء والذي تتوفر به شروط شراء نسخ المناقصة بموجب

الإعلان عن طرح هذا العطاء أن :

(1) يقوم بزيارة موقع العمل ، وأن يتعرف عليه وأن يحصل بنفسه وعلى مسؤوليته

ونفقاته الخاصة ، على جميع المعلومات اللازمة له لتقديم العرض.

(2) أن يتفهم ماهية المواقع والمسارات والظروف المحيطة بالمشروع وسائر

العادات المحلية ، وظروف العمل ، وكل الأمور الأخرى التي لها علاقة

بالمناقصة ، أو تلك التي تؤثر على وضع أسعار عرضه.

(3) أن يقدم وثيقة زيارة المواقع الواردة ضمن وثائق العطاء يقوم بموجبها بزيارة

موقع العمل ، وأن يتعرف عليه والظروف المحيطة بالمشروع وسائر العادات

المحلية ، وظروف العمل ، وكل الأمور الأخرى التي لها علاقة بالمناقصة ، أو

تلك التي تؤثر على وضع أسعار عرضه. وأن يحصل بنفسه وعلى مسؤوليته

ونفقاته الخاصة ، على جميع المعلومات اللازمة له لتقديم العرض.

(4) و بناءً عليه على المقاول الراغب بالتقديم للعطاء والذي تتوفر به شروط شراء

نسخ المناقصة بموجب الإعلان عن طرح هذا العطاء أن يتقدم للحصول على

نسخة من وثائق العطاء وذلك مقابل دفع ثمن النسخة المقررة للحصول على نسخة

من دائرة العطاءات من وزارة الاتصالات و تكنولوجيا المعلومات في المملكة

الاردنية الهاشمية.

3. إيداع العروض:

للمناقضين الراغبين بالمشاركة في العطاء و تقديم العروض, و لمن تنطبق عليهم الشروط المذكورة سابقا في البند الثاني الخاص بشراء المناقصة التقييد بما يلي:

- أ- يقدم العرض متكاملأ وفي مغلف رئيسي مختوم مكتوب عليه من الخارج عطاء رقم (4 / NBN/2018)
و يحمل إسم (تنفيذ الأعمال المدنية و أعمال الكوابل لشبكة الالياف الضوئية في محافظة مأدبا و جنوب عمان
, مضافا اليه اسم المقاول و يودع في صندوق العطاءات الذي تحدده لجنة العطاءات المختصة في إعلانها عن
العطاء وذلك في أو قبل الموعد و التاريخ المحددين للإيداع.
- ب- إن أي عرض يقدم بعد موعد الإيداع يرفض و يعاد إلى صاحبه مغلقاً.
- ج- فتح العروض في جلسة علنية بحضور من يرغب من المناقضين.

4. شمولية وثائق العطاء

تشمل وثائق العطاء ما يلي :

- 1) دعوة العطاء بما فيها الإعلان .
- 2) عقد المقابلة الموحد للمشاريع الإنشائية و يتضمن:
 - 1-2- التعليمات الى المناقضين.
 - 2-2- الشروط العامة .
 - 3-2- الشروط الخاصة.
 - 4-2- الشروط الخاصة الإضافية.
 - 5-2- نماذج العرض والضمانات والاتفاقيات والبيانات.
- 3) المواصفات.
- 4) المخططات.
- 5) جداول الكميات و الاسعار.
- 6) الجدول الزمني لتنفيذ المشروع
- 7) نموذج رقم 18 في الشروط الخاصة الاضافية- زيارة المواقع

5. طريقة تقديم العروض :

يجب على المناقص أن يقدم عرضه على النسق المطلوب في هذه التعليمات ودعوة العطاء وأن يشتمل العرض على البيانات والمعلومات التالية بالإضافة إلى أي متطلبات أخرى وردت في وثائق العطاء

أ- على كل مناقص تقديم عرضه في مغلفين منفصلين ومغلقين ومعنونين بوضوح باسم ورقم العطاء :

1. الأول يتضمن ثلاث نسخ من العرض الفني (أصل+نسختين) ونسخة الكترونية مع الوثائق

المطلوبة ما فيها خبرات المناقص ويكتب عليه " العرض الفني " بالإضافة إلى نسخة مبدئية من اتفاقية الائتلاف حسب النموذج المرفق بوثيقة العطاء.

2. المغلف الثاني يحتوي على العرض المالي مع الاقراص الالكترونية التابعه له (3 نسخ ورقية

أصل+نسختين ونسخة الكترونية عدد1) بالإضافة إلى نموذج عرض المناقصة موقع حسب الاصول .

3. يتم وضع المغلفات في مغلف ثالث مغلق ويكتب على جميع المغلفات اسم ورقم العطاء .

4. يتم تقديم الكفالة بمغلف منفصل عن المغلفات أعلاه مغلق ومعنون باسم ورقم العطاء/ العطاءات وكما مبين

في البند (8 أدناه) .

ب- لا يجوز إدخال أي تعديل على وثائق العطاء من قبل المناقص ، وإذا أجرى المناقص أي تعديل، أو أخلّ بأي من هذه التعليمات ، فإنّ ذلك يؤدي إلى رفض عرضه .

ج- إذا أراد المناقص تقديم عرض بديل ، باستطاعته أن يقدم ذلك في مذكرة خاصة منفصلة ترفق بالعرض، شريطة أن يتقدم بالعرض الأصلي كما هو مطلوب، وللجنة العطاءات المختصة أن تنظر في عرضه البديل أو ترفضه.

د- لا يسمح لأي من المتناقصين المشاركة بأكثر من عرض واحد لهذا العطاء و اذا شارك أي من المناقصين في أكثر من عرض ، فان هذه العروض سوف ترفض كونها مخالفة لمتطلبات العطاء.

هـ- على المتناقص أن يقدم أي معلومات أو بيانات أخرى يطلب منه تقديمها أو إرفاقها بعرضه بموجب الشروط

الخاصة الإضافية أو المواصفات الخاصة أو هذه التعليمات.

6. العرض الفني:

يقتصر تقديم كوابل الألياف الضوئية، ملحقاتها ومواسير الاتصالات على الصناعات السعودية وبما يحقق المواصفات المطلوبة بالعطاء.

محتويات العرض الفني:

على المقاول تقديم الوثائق و النشرات الفنية اللازمة للمواد المقدمة من قبله ليتم اعتمادها أثناء تقييم العرض ، أما العينات اللازم توريدها و تركيبها يقدمها المقاول لأغراض اعتمادها أثناء التنفيذ ويجب أن تكون مطابقة للمواصفات المحددة بوثائق العقد والعرض الفني للمناقص يشمل العرض الفني علي ما يلي:

- 1- خبرات المتناقص في تنفيذ مشاريع مشابهة من حيث طبيعة الاعمال المشمولة به و بيان خبرات الجهاز الفني وفقا لما هو مبين أدناه وتحديد خطة العمل و التقيد بما يلي وأية شروط واردة في هذا العطاء و إرفاق خبرات المناقص في المجال المطلوب.
- 2- قائمة بالمشاريع المشابهة التي سبق أن قام بها المناقص في آخر خمس سنوات.
- 3- شهادات حسن الأداء للمشاريع المماثلة المقدمة ضمن العرض المقدم من المناقص.
- 4- قائمة بفريق التنفيذ المقترح ومؤهلاتهم وخبراتهم .
- 5- السيرة الذاتية للكادر الفني الذي سيعمل على المشروع.
- 6- ذكر أسماء المقاولين الفرعيين الذين ينوي استخدامهم في التنفيذ على أن يكون هذا المقاول الفرعي مصنفاً ضمن نفس الفئة التي ينتمي إليها المقاول المحلي في تصنيفه.
- 7- تصورا واضحا عن خطة المناقص للقيام بالأعمال المطلوبة منه وان يبين تفهمه للعمل المطلوب حسب الشروط والمواصفات المطلوبة في وثائق العطاء ضمن خطط واضحة تتماشى مع مدة تنفيذ هذا العطاء. مع بيان التزامه ببرنامج العمل المرفق بالعطاء.
- 8- المواصفات الفنية للمواد اللازم توريدها مبينا المصدر(بلد التصنيع) و الموديل (رقم موديل المنتج حسب المصنع) و المواصفات المصنعية (كتالوج المنتج) ونتائج الفحوصات المخبرية وذلك لكافة البنود الواردة في العطاءات.

9- كافة النشرات الفنية وكشف مطابقة المواد والتجهيزات المنوي استخدامها Compliance List and

.Data Sheets

7. العرض المالي:

7-1. على المناقص قبل وضع أسعاره أن يكون على دراية تامة بضرورة تقديم كفاية اعادة الأوضاع الى وزارة الأشغال العامة و الاسكان و البلديات.

7-2. على المناقص قبل وضع أسعاره أن يكون على دراية تامة بكافة الإجراءات و التعليمات و المواصفات الواجب إتباعها للحصول على تصاريح العمل و الموافقات اللازمة لتنفيذ الأعمال و من كافة الجهات ذات العلاقة بما فيها البلديات و وزارة الأشغال العامة و الاسكان و اية شركات أو مؤسسات او وزارات ذات علاقة و أن يستفسر بنفسه عن هذه الإجراءات و أن يقوم بتقديم أية كفالات و تامين أية مخططات تلزم لذلك و على نفقته الخاصة و مهما بلغت كلفتها بالإضافة إلى قيامه بكافة الأعمال المساحية اللازمة التي قد تتطلبها هذه الجهات و مهما كان حجمها و نوعها و لن يتحمل صاحب العمل أية نفقات جراء ذلك و لن يكون المناقص فيما إذا أحيل عليه العطاء مخولا بالمطالبة بأية مطالبات مهما كان نوعها. و عليه تحميل تكلفتها ضمن اسعاره الافردية (Unit Rates).

7-3- محتويات العرض المالي :

تعتبر الأسعار التي يدونها المناقص أمام البنود في جدول الكميات على أنها القيمة الكلية لتنفيذ كل من تلك البنود وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها و اجراء الاختبارات المطلوبة وفقا للعقد و تشمل كذلك الاعمال التمهيدية (preliminaries) و كل ما ورد في الشروط الخاصة الاضافيه من تجهيزات و برمجيات و تدريب و مسلتزمات كادر الاشراف و كل ما ورد في وثائق العطاء ضمنا (الا اذا ورد للأعمال التمهيدية بنود منفصلة خاصة بها في جدول الكميات).

يجب ان يشتمل العرض المالي ما يلي :-

1. نموذج كتاب عرض المناقصة معبأ وموقعا حسب الأصول.
2. جداول الكميات المسعرة والخلاصة و يجب أن تكون الأسعار الواردة في العرض المالي شاملة لأية رسوم أو ضرائب (إن وجدت) و المصاريف و الارباح الخ نتيجة العمل في الاتفاقية. و يشترط تعبئة خانة أسعار الوحدة في جداول الكميات بالأرقام و الكلمات بخط واضح.
3. أية أمور تحليلية مالية مطلوبة ضمن وثائق هذا العطاء.
4. يقدم عرض المناقصة على نموذج العرض المعتمد و المدرج في وثائق المناقصة المذكورة أعلاه.

8. كفاية دخول المناقصة

1. كفاية مالية (كفاية دخول المناقصة) وفقا للنموذج المرفق ، بالمبلغ المحدد في (ملحق عرض المناقصة) كدليل على جدية التزام المناقص للدخول في المناقصة) وعلى أن تكون تلك الكفاية صادرة عن بنك أو مؤسسة مالية مرخصة للعمل في الأردن.
- تعاد هذه الكفاية للمناقصين الذين لم يحال عليهم العطاء ، حسبما تقرره لجنة العطاءات المختصة خلال (7) أيام من تاريخ إحالة العطاء أو انتهاء صلاحية كفاية المناقصة أيهما أسبق . أما المناقص الذي يحال

عليه العطاء فتعاد إليه هذه الكفالة بعد أن يقدم ضمان الأداء بقيمة 10 % من قيمة العقد المقبولة ويوقع العقد .

أما إذا كان المناقص منتمياً إلى بلد تستعمل فيه ضمانات تأمين (Bonds) فعندها يتوجب على المناقص أن يتقدم بطلب مسبق إلى صاحب العمل لمعرفة فيما إذا كان يقبل مثل هذا الضمان وفي كل الأحوال يجب أن تكون تلك الضمانات مصدقة من بنك أو مؤسسة مالية مرخصة للعمل في الاردن عند تقديمها .

2. قيمة الكفالة : يقدم المناقص كفالة دخول واحدة بقيمة (280000) مئتان وثمانون ألف دولار أمريكي حسب المتطلبات التالية :

- أ- رقم العطاء : (أرقام كافة العطاءات التي سوف يشارك بها المناقص) .
- ب- اسم العطاء: (أسماء كافة العطاءات التي سيشترك بها المناقص).
- ج- الكفالة باسم معالي وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالإضافة لوظيفته على أن تبقى سارية المفعول لمدة (120) يوماً من تاريخ إيداع العروض .
- د- قيمة الكفالة : يقدم المناقص كفالة واحدة .
- هـ- تقدم الكفالة باسم أي طرف في الائتلاف او باسم الائتلاف. ولن يتم قبول الشيكات البنكية ككفالة دخول عطاء حيث سيتم استبعاد عروض الشركات المقدمة لهذه الشيكات.
- و- على أن تكون نص الكفالة مطابقاً للنموذج المعتمد المرفق بوثائق العطاء وكل من لا يقدم هذه الكفالة بظرف مغلق منفصل وحسب النموذج المرفق بالوثائق سيتم استبعاد عرضه.

- تقدم الكفالة باسم أي طرف في الائتلاف او باسم الائتلاف. ولن يتم قبول الشيكات البنكية ككفالة دخول عطاء حيث سيتم استبعاد عروض الشركات المقدمة لهذه الشيكات. على أن تكون نص الكفالة مطابقاً للنموذج المعتمد المرفق بوثائق العطاء وكل من لا يقدم هذه الكفالة بظرف مغلق منفصل وحسب النموذج المرفق بالوثائق سيتم استبعاد عرضه.

3. عنوان المناقص الرسمي الكامل ، أما إذا كان مركز المناقص الرئيسي خارج الأردن فإنّ عليه أن يحدد عنواناً له في الأردن ليعتبر عنوانه الرسمي الذي توجه إليه كافة المراسلات والإشعارات . وكل إشعار أو رسالة تبعث مسجلة على هذا العنوان تعتبر وكأنها قد سلمت إليه.

9. توضيح الالتباس :

إذا كان هناك أي التباس أو تناقض في وثائق العطاء ، أو كانت هناك حاجة لتوضيح أي غموض في وثائق العطاء ، فعلى المناقص أن يتقدم بطلب خطي إلى رئيس لجنة العطاءات المختصة من أجل التوضيح وإزالة الالتباس في موعد يسبق التاريخ المحدد في دعوة العطاء لتقديم الاستفسارات ، ويتم توزيع الإجابة خطياً على الاستفسارات على جميع المناقصين المتقدمين للعطاء ولا يجوز أن يتخذ مثل هذا التوضيح مبرراً لطلب تمديد الموعد المحدد لتقديم العرض .

10. إصدار الملاحق:

يجوز لصاحب العمل إصدار الملاحق الخاصة بالعطاء في أي وقت قبل الموعد المحدد لتقديم العروض ويقوم بإعلام جميع المتقدمين للمناقصة خطياً بإصدار هذه الملاحق، وتعتبر هذه الملاحق جزءاً من وثائق العطاء، كما يجوز لصاحب العمل تمديد فترة تقديم العروض وفقاً لما يراه مناسباً ويقوم بإعلام جميع المتقدمين للمناقصة خطياً بهذا التمديد.

11. مواقع العمل:

1. يحق لصاحب العمل تغيير المسارات أو المواقع أو استحداث أو إضافة أو إلغاء أي منها إذا تطلب ضرورة العمل ذلك، وإضافة أي مواقع أخرى وسيتم في حينه دراسة هذه التغييرات وفقاً لشروط وأحكام العقد.
2. على المقاول الذي يحال عليه العطاء عدم تنفيذ أي من الأعمال المشمولة بالعقد من حفريات للمسارات الأرضية ضمن قطع أراضي الغير (يقصد بأراضي الغير الأراضي الخاصة التابعة لشخص أو هيئة خاصة) وعلى المقاول تقديم تعهد خطي منظم لدى كاتب العدل لمدة عشر سنوات من تاريخ صدور شهادة تسلم الأشغال تتضمن التزامه بتعديل مسارات الخطوط الأرضية التي قام بتنفيذها و ثبت لاحقاً مرورها ضمن أو خلال قطع أراضي الغير والتزامه بتحمل كافة التبعات المالية والقانونية التي تترتب على ذلك .
3. في حال تطلب العمل تمديد كوابل ضمن مواسير موجودة أصلاً فعلى المقاول تنظيف هذه المواسير و تجهيزها لسحب الكوابل و سنتم محاسبته بحسب الاسعار الافرادية في جدول الكميات.
4. في حال تطلب العمل الدخول أو الوصول على مناهل قائمة فان كلفة هذه الأعمال (الدخول أو الوصول على مناهل، وإعادة الأوضاع و إصلاح أي اضرار و تنظيف المناهل) تعتبر من مسؤولية المقاول و على نفقته و لا يحق له تقديم أية مطالبات إلى صاحب العمل و مهما كان نوعها بهذا الخصوص.
5. يعتبر المقاول مسؤولاً عن تأمين الطرق المؤدية إلى أماكن العمل لغايات تنفيذ العمل بالشكل المطلوب، و عليه تأمين أية معدات أو آليات تلزم لذلك و على مسؤوليته و نفقته الخاصة.

12. إلغاء العطاء :

يحق لصاحب العمل إلغاء العطاء دون إبداء الأسباب وبدون أن يترتب عن هذا الإلغاء أية مطالبات مالية أو قانونية لأي من المشاركين بالعطاء .

13. إلزامية العروض :

يعتبر العرض المقدم ملزماً للمناقص ولا يجوز سحب هذا العرض بعد آخر موعد للإيداع ويظل العرض ملزماً للمناقص الذي تقدم به لفترة (120) يوماً ابتداءً من تاريخ إيداع العروض.

14. عملات الدفع وعرض المناقصة :

على المناقص تقديم أسعاره بالدولار الأمريكي.

15. تقييم العروض و إحالة العطاء

أ- لن يتم إحالة أكثر من عطاء على مناقص واحد ، و في حال تقدم المناقص لأكثر من عطاء حيث ستم الإحالة وفقاً للترتيب التالي:

1- يتم دراسة العروض الفنية لجميع الشركات المتقدمة للعطاءات الثلاث و الإعلان عن نتائج التقييم الفني و المتضمنة الشركات المؤهلة و الغير مؤهلة.

2- يتم فتح العروض المالية للشركات المؤهلة فنياً للعطاء الأول رقم 2/NBN/2018 الخاص بتنفيذ شبكة الألياف الضوئية في محافظة البلقاء و غرب عمان و دراستها و تقييمها و الإحالة على المناقص الفائز حسب الشروط الواردة في وثائق العطاء.

3- يتم فتح العروض المالية للشركات المؤهلة فنياً للعطاء الثاني رقم 3/NBN/2018 الخاص بتنفيذ شبكة الألياف الضوئية في محافظة الزرقاء و شرق عمان بعد استثناء العرض المالي للشركة التي تم إحالة العطاء الأول عليها (2/NBN/2018) حيث يتم إعادة العرض المالي مغلقاً في حال أن المناقص الفائز تقدم لأكثر من عطاء و كان من الشركات المؤهلة فنياً لهذا العطاء و من ثم دراسة العروض المالية المتبقية و الإحالة على المناقص الفائز حسب الشروط الواردة في وثائق العطاء.

4- يتم فتح العروض المالية للشركات المؤهلة فنياً للعطاء الثالث رقم 4/NBN/2018 الخاص بتنفيذ شبكة الألياف الضوئية في محافظة مادبا و جنوب عمان بعد استثناء العروض المالية (الشركتين) الذي تم إحالة العطاءين الأول والثاني (2/NBN/2018) (3/NBN/2018) عليهما (حيث سيتم إعادة العروض المالية مغلقة) في حال تقدم المناقصين الفائزين لأكثر من

عطاء وكانت الشركتين من الشركات المؤهلة فنيا لهذا العطاء ومن ثم دراسة العروض الماليه المتبقيه والإحاله على المناقص الفائر حسب الشروط الوراده في وثائق العطاء.

ب- أسس التقييم:

سيتم إجراء التقييم الفني للعروض وللشركات المتقدمة لهذا العطاء وتقييم مدى الالتزام بدعوة العطاء قبل فتح العروض المالية وحسب الأسس التالية :

ت- **تقييم العروض :**

يتم دراسة عروض المناقصات وتقييمها بموجب تعليمات عطاءات الأشغال الحكومية الصادرة استناداً الى نظام الأشغال الحكومية ، ويفترض في المناقص أن يكون على إطلاع ودراية بهذه التعليمات وكما يلي:

1. استبعاد العروض المخالفة مباشرة ورفض العرض بناءً على أسس استبعاد العروض المخالفة

Elimination / Disqualification Criteria و المذكورة في البند (16) أدناه.

2. سيتم تقييم جميع العروض المشاركة بالعطاء والتي لم يتم استبعادها فنياً و مالياً بأن يتم اعطاء وزن

للعرض الفني بنسبة 50 % و للعرض المالي بنسبة 50 %

3. سيتم فتح العروض الفنية أولاً و تقييمها قبل فتح العروض المالية واعطاء علامة التقييم الفني للعرض

(العلامة القصوى 100%) وحسب أسس تقييم العروض الفنية و المذكورة في البند (18) أدناه .

4. سيتم فتح العروض المالية للمناقصين الذين يتم تأهيلهم فنياً من قبل لجنة العطاءات الخاصة، وستعاد

العروض المالية مغلقة بالإضافة الى الكفالات للمناقصين الذين لم يتم تأهيلهم.

5. سيتم تدقيق العروض المالية وفقاً للشروط المذكورة لاحقاً في البند (17) أدناه..

6. يتم تحديد المناقص الفائر بعد فتح العروض المالية للمناقصين و اجراء التقييم الفني و إحالة العطاء

على أفضل عرض فني/ مالي وحسب ما تقررره لجنة العطاءات الخاصة

16. أسس استبعاد العروض المخالفة (Elimination / Disqualification Criteria)

أ- تحتفظ لجنة العطاءات المختصة بحقها في إهمال أي عرض غير متقيد بما ورد في هذه التعليمات كما تمارس

صلاحياتها بموجب أحكام نظام الأشغال الحكومية بإحالة العطاء دون التقيد بأقل العروض قيمة ويتم كل ذلك

دون أن يكون لأي مناقص لم يفز بالعطاء أي حق في مطالبة صاحب العمل بأي تعويض إزاء ذلك.

ب- يتم اعتبار العروض مخالفة لدعوة العطاء وبالتالي استبعادها من قبل لجنة العطاءات الخاصة في حالة عدم

التزام المناقص بأي من الشروط التالية:

1. تقديم كفالة دخول المناقصة وفقاً للنموذج المرفق.

2. فصل العرض المالي والعرض الفني والكفالات في مغلقات منفصلة.
3. المطابقة الفنية للمواد المستخدمة مع المواصفات الفنية المطلوبة الواردة في اوراق دعوة العطاء اعتماداً على Data sheets and compliance list المقدمة من المناقص.
و في حال عدم المطابقة الفنية للمواد المستخدمة مع المواصفات المطلوبة يتم إستبعاد العرض.

4. شمولية العرض لكافة الاعمال المطلوبة في العطاء.

5. تقديم اسم و موديل و كتالوجات المنتجات الرئيسية و هي:

i. كوابل الألياف الضوئية

ii. انابيب و قنوات التركيب Ducts

iii. ODF

iv. Cabinets 42U , 9U

17. أسلوب تدقيق العروض المالية :

1. إذا وُجد في العرض خطأ أو تناقض بين حساب جملة أي مبلغ وما يجب ان تكون عليه هذه الجملة بتطبيق سعر الوحدة ، فلجنة العطاءات المختصة الحق بتعديل جملة المبلغ بما يتفق وتطبيق سعر الوحدة ، وبالتالي يتم تعديل مجموع الأسعار أو المبلغ الإجمالي للعطاء وفقاً لذلك .

2. إذا اختلف سعر الوحدة المذكورة بالأرقام عن المذكور كتابة بالكلمات في سعر الوحدة لبند معين بين فينظر إلى ما جاء بالكلمات على انه السعر المعتمد لوحدة البند من قبل المتناقص.

3. إذا وُجد خطأ في أي من العمليات الحسابية ، يتم تصحيح المجموع وفق ما تقرره لجنة العطاءات المختصة ويكون المجموع المصحح ملزماً للمناقص .

4. اذا وُجد أن المناقص لم يقم بتسعير بند أو أكثر من البنود ، فيتم اعتبار تلك البنود غير

المسعرة وكأنها محملة على بنود العطاء الأخرى ، وعلى المناقص تنفيذها (فيما إذا أحيل

عليه العطاء) وذلك بدون مقابل سواء أرفق تلك البنود أو لم يرفقها في عرضه . و في حال

زيادة أو نقصان الكميات لهذا البند لاحقاً يتم احتساب سعر البند الناقص على أقل سعر ورد

عند المناقصين الآخرين المشاركين بمناقصة العطاء.

5. إذا لم يتم المناقص بكتابة سعر الوحدة بالكلمات وإنما فقط بالأرقام وجاءت غير واضحة ،

أو كتبت اسعار الوحدة بكلمات غير واضحة وتشكل معها التباس في احتساب جملة المبلغ

عندها يجوز للجنة العطاءات المختصة إتباع الإجراءات التالية :-

i. إذا كانت الأرقام أو الكلمات غير واضحة مما يشكل التباساً في

حساب جملة المبلغ للبند ، عندها يجوز تطبيق أعلى سعر ورد لهذا

البند ، عند المناقصين الآخرين المشاركين بمناقصة العطاء لغاية

الحصول على قيمة إجمالية لهذا العرض .

ii. إذا بقي هذا العرض الذي طبق عليه البند السابق اقل العروض

قيمةً واتجهت النية للإحالة عليه ، عندها يتم تطبيق أدنى سعر ورد

لهذا البند عند المناقصين الآخرين .

iii. يتم تعديل القيمة الإجمالية للعرض على أساس II .

6. إذا قام المناقص بكتابة جملة المبلغ لبند ما دون ان يقوم بتدوين سعر الوحدة كتابه لهذا البند

(وكان سعر الوحدة رقماً غير واضح) فيتم احتساب سعر وحدة لهذا البند من قسمة جملة

المبلغ على كمية البند .

7. إذا قام المناقص بتسعير بند بصورة مغلوبة أو مبالغ فيها ، فللجنة العطاءات المختصة

الحق

برفض العرض.

8. و- تحتفظ لجنة العطاءات المختصة بحقها في إهمال أي عرض غير متقيد بما ورد في هذه

التعليمات كما تمارس صلاحياتها بموجب أحكام نظام الأشغال الحكومية بإحالة العطاء دون

التقيد بأقل العروض قيمة ويتم كل ذلك دون أن يكون لأي مناقص لم يفز بالعطاء أي حق

في مطالبة صاحب العمل بأي تعويض إزاء ذلك

18. أسس تقييم العروض الفنية :

سيتم إجراء التقييم الفني للعروض وللشركات المتقدمة لهذا العطاء وتقييم مدى الالتزام بدعوة العطاء قبل فتح العروض

المالية وحسب أسس تقييم قدرة وكفاءة الشركات (Bidder Evaluation Criteria) التالية :

أ- الخبرات المتخصصة للمناقص في مجال تنفيذ المشاريع المشابهة من حيث نوعية

الاعمال المنفذة من قبل المقاول في المشاريع السابقة (الاعمال المدنية و/او تمديد

كوابل ألياف ضوئية أرضية) التي سبق أن قام بها المناقص في اخر خمسة سنوات

موثقة من نقابة مقاولي الانشاءات الاردنيين للمشاريع المحلية وفيما يخص المشاريع

الخارجية يجب توثيقها من الجهات ذات العلاقة **العلامة القصوى 40/100**

ب- بيان المسافات المنفذة في هذه المشاريع من حيث الاعمال المدنية حيث سيتم فقط

احتساب المشاريع المشابهة والتي على أن لا تقل عن خمسين كيلو متر .

ج- بيان المسافات المنفذة في هذه المشاريع من حيث أعمال تمديد وتوصيل كوابل الالياف

الضوئية الارضية حيث سيتم فقط احتساب المشاريع المشابهة والتي على أن لا تقل

عن خمسين كيلو متر.

1. سيتم تقييم الخبرات المتخصصة للمناقص وليس للمقاولين الفرعيين.

2. شهادات حسن الأداء للمشاريع المشابهة التي تم تنفيذها من قبل المناقص لآخر خمس

سنوات مختومة من قبل مالك المشروع مختومة من قبل مالك المشروع . **العلامة**

القصوى 6/100

3. فريق التنفيذ المقترح من قبل المناقص ومؤهلاتهم وخبراتهم (السيرة الذاتية) للكادر الذي سيعمل

على المشروع . **العلامة القصوى 54/100**

4. على المناقص تقديم الهيكل التنظيمي لفريق العمل على المشروع (بالوظائف والاسماء).

5. تقديم السيرة الذاتية مفصلة لكل فرد من افراد الجهاز الفني المنفذ.

6. مجال الخبرة لكل فرد من الكادر في المشاريع السابقة التي شارك فيها على أن يبين لكل فرد

من أفراد الجهاز التنفيذي خبراته المتخصصة في تنفيذ الأعمال المطلوبة في هذا العطاء بشكل

واضح.

7. الشهادات العلمية والخبرات العملية الموثقة حسب الاصول والتي تدعم ما جاء في السيرة الذاتية

لكل فرد ومدى التدريب الذي يمتلكه الافراد وسيتم استبعاد الافراد الذين قدمهم المناقص بدون

توثيق لسيرهم الذاتية وشهاداتهم العلمية والعملية.

8. على المناقص الالتزام بالجدول الزمني للمشروع المرفق بدعوة العطاء و بيان تفهمه للعمل

حسب الشروط والمواصفات وذلك فيما يتعلق بأعمال توريد وتركيب و تنفيذ كامل الاعمال

المطلوبة بالعطاء واجراء التنسيقات وبيان خطة السلامة العامة و خطة ادارة الجودة والتدريب.

19. الضمانات (الكفالات)

(1) ضمان الأداء (كفالة التنفيذ) :

على المناقص الفائز بالعطاء أن يقوم بتوقيع العقد خلال فترة (14) يوماً من تاريخ إبلاغه خطياً بإحالة العطاء عليه أو تلزيمه له ، وعلى المناقص أن يقدم إلى صاحب العمل ضمان الأداء عند توقيع اتفاقية العقد حسب نموذج ضمان الأداء المرفق، وتكون قيمة هذا الضمان الصادر عن أحد البنوك أو إحدى المؤسسات المالية المرخصة للعمل في الأردن محددة (في ملحق عرض المناقصة) وذلك ضماناً لتنفيذ التزامات العقد تنفيذاً تاماً.

إذا رفض المناقص أو تأخر عن توقيع اتفاقية العقد ، أو عجز عن تقديم ضمان الأداء المطلوب فعندها يحق لصاحب العمل مصادرة كفالة المناقصة المرفقة بعرضه دون الرجوع إلى القضاء ، ولا يكون للمناقص أي حق في المطالبة بها أو بأي تعويض بشأنها .

(2) ضمان إصلاح العيوب (كفالة إصلاح العيوب) :

على المقاول أن يقدم لصاحب العمل عند تسلمه شهادة تسلم الأشغال . ضمان إصلاح العيوب بقيمة 5% من قيمة الأعمال المنجزة النهائية بعد التعديلات ، لضمان قيامه باستكمال الأعمال المتبقية وتنفيذ أعمال إصلاح العيوب المطلوبة للمدة المنصوص عليها في ملحق عرض المناقص ، وبحيث يكون هذا الضمان صادراً عن بنك أو مؤسسة مالية كل منهما مرخصه للعمل في الأردن . وبتسليم هذا الضمان لصاحب العمل يعاد للمقاول ضمان الأداء .

(3) يشترط ان لا يكون الوكيل المفوض أو أي من أفراد جهاز المقاول المنفذ المعين للمشروع مقولاً آخر مصنفاً

لدى دائرة العطاءات الحكومية ووفقاً لما يلي :

للمقاول المحال عليه العطاء أن يسمي نفسه أو أي من شركائه مديراً للمشروع بصفته وكلياً مفوضاً أو أن يسمي نفسه أو أي من شركائه كفرد من أفراد جهازه المنفذ للمشروع شريطة تحقيق المؤهلات المطلوبة مع الأخذ بعين الاعتبار للمادة(10) من تعليمات التصنيف للمقاولين لسنة 1992 والتي نصها: " إذا التزم المقاول بتنفيذ أي مشروع فيترتب عليه توفير الأجهزة الفنية والإدارية حسب شروط عقد المقاوله لكل مشروع وذلك إضافة إلى الأجهزة الدائمة والمتفرغة في مكتبه الرئيسي .

4) على المقاولين غير الأردنيين أن يقدموا إلى دائرة العطاءات الحكومية شهادتين الأولى من نقابة المهندسين الأردنيين والثانية من نقابة مقاولي الإنشاءات الأردنيين (حسب النموذج أدناه) تفيد بأنّ المقاول قد استكمل كافة الإجراءات الخاصة بالمقاولين غير الأردنيين وفقاً لأحكام قانون نقابة المهندسين الأردنيين وقانون مقاولي الإنشاءات عند إحالة العطاء عليه وقبل توقيع الإحالة وبحق لصاحب العمل أن يصادر كفالة مناقصته التي سبق وأن تقدم بها دون أن يحق للمقاول الاعتراض أو الرجوع على صاحب العمل بأي مطالبات مهما كان نوعها .

نهاية الجزء الأول:التعليمات الى المناقصين